

न्त्री निर्ण द

معهد علوم الزكاة– الذرطوم والمعهد الأسلامي للبحوث والندريب – جدة

بقيمان

الدورة التدريبية الإقليمية العربية لقيادات الزكاة حول: الترتيبات الفنية والتنظيمية لتحصيل الزكاة

فندق كورال الخرطوم الأحد - الخميس ١٤/١٠ رجب ١٣٤٧هـ - ٢١/١٧ ابريل ٢٠١٦م

ورقة بعنوان:

طرق وإجراءات تحصيل الزكاة وإيراداتها ضمن الموازنة العامة

إعداد:

د. التجانى عبدالقادر أحمد

المستشار السابق للسيد وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية عضو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

مقدمــة:

أكتب هذا البحث استجابة لدعوة كريمة قدمت لي من السيد/ مدير معهد علوم الزكاة التابع لديوان الزكاة بجمهورية السودان، بعنوان طرق وإجراءات تحصيل الزكاة وإيراداتها ضمن الموازنة العامة، بغرض عرضه في دورة تدريبية يعقدها المعهد بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

والبحث بهذا العنوان يغطي ذراعاً أساسية ضمن ذراعين يعمل من خلالهما ديوان الزكاة في السودان. ولا يخفي أن الذراع الثانية هي توزيع وصرف الزكاة على مستحقيها، كما حددهم بشكل تفصيلي لا لبس فيه القرآن الكريم في الآية الكريمة في سورة التوبة: "إنما الصدقات الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" والذراع الأولى التي يغطيها البحث هي التحصيل والجمع للزكاة. وهذا الأمر على سعته يمكن تحقيقه من خلال هدف استراتيجي هو أن يأتي المؤمن بزكاته طائعة بها نفسه من غير مواربة أو تطفيف. فما الزكاة إلا عبادة يرجو بها الفرد المؤمن ثواب الله وجزاءه في الدنيا والآخرة. فهي بذلك مثل الصلاة والصوم الذي هو لله وهو الذي – يجزي به. فبذلك هو عبادة مخصوصة يحققها مراعاة ومراقبة العبد لربه، ولا أحد من البشر يعلم سر علاقته بالصوم مع ربه إلاً الله الذي يعلم السر وأخفى. وهذا ما يرجو به العبد ثواب الله الذي يعلم تماماً مدى صدق العبد في صومه من عدمه. فهو إن أراد استجاب لربه وحقق صومه بابتعاده عن المفطرات، وإن شاء دلس وكذب على ربه فأغترف المفطرات سراً ولا يعلم ذلك إلاً الله.

فإنًا إذاً لنرجو أن نحقق للزكاة هذه المراقبة لله في أدائها، فيأتي بها صاحبها طيبة بها نفسه كاملة غير منقوصة إذ إن ثوابها في الدنيا والآخرة من رب العالمين. والعبد المؤمن الذي يعبد الله كأنه يرى الله فإن لم يكن هو يرى الله فهو يعلم يقيناً أن الله يراه. وبهذا يحقق المسلم إيمانه. فالزكاة حق الله في المال تقع في أيدي من يستحقونها، ولم يرض الله في أن يدعها لأحد من البشر لتوزيعها فحدد مستحقيها. والمؤمن الذي يراقب تحته في أدائها يحقق حكمة الله في تكاليف المسلمين فتؤخذ الزكاة من الأغنياء لتدفع إلى مستحقيها، وبذلك يتآلف المجتمع المسلم ويتكاتف وتحقق إعادة توزيع الثروة في المجتمع المسلم فيرأف الغني بالفقير ويحفظ الفقير للغني حقه.

وهكذا نرى أن الزكاة تحقق في المجتمع المسلم التراحم والتآلف ويصل بها المؤمن الغني درجة الإحسان الذي يعبد الله فيها مع مراقبة تامة له، فما يفعل من خير صغير أو كبير فهو محصى عليه وهو يعلم يقيناً بذلك.

هذا ما نصبو إليه في أداء الزكاة وإيتائها. وأن يتحقق فيها للمؤمن درجات الإحسان وأن يتعبد بها الخالق كأنه يراه فإن لم يكن العبد يرى الله فإن العبد على يقين أن الله يراه، فيحسن العمل.

هدف البحث:

هدف البحث هو الهدف الاستراتيجي للبحث بأن يأتي المكلف بزكاته طائعة بها نفسه من غير غش أو كذب أو تطفيف يأتى بها طوعاً للجهات المسؤولة.

ويسعى البحث لتحقيق ذلك من خلال استعراض الأساليب والطرق المستخدمة في ديوان الزكاة لتحصيلها وأدائها. ثم يناقش البحث هذه الطرق بغرض دراستها وتطويرها بما يحقق غرض الديوان في تحصيل الزكاة ثم قد يتمادى بها البحث إلى طرق مستحدثة تساعد على تحقيق الهدف الاستراتيجي للبحث. فيبدأ البحث باستعراض مختصر لديوان الزكاة نشأته والقوانين واللوائح التي تحكمه وهيكله الوظيفي والإدارات التي يحتوي عليها.

<u>ديوان الزكاة السوداني:</u>

يعتبر ديوان الزكاة منذ إنشائه أحد المؤسسات الرئيسة بالبلاد لمعالجة قضايا الفقر إذ يعتبر أحد الأدوات الأساسية لتنفيذ السياسات الكلية والقطاعية للدولة الرامية لمعالجة الفقر وتحقيق نهضة الإنسان السوداني وتقدمه.

ولذلك ينتهج جملة من الوسائل والطرق ويعمل بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق أهداف هذه السياسات .

التنظيم الحديث لمؤسسة الزكاة في السودان:

بدأ التنظيم الحديث للزكاة في السودان في شكل مؤسسة ترعى وتطبق شعيرة الزكاة اعتبارا من العام ١٩٨٠م وفق قوانين مستقاة بالكامل من الشريعة الإسلامية حددت المنهج الفقهي لأداء وصرف وإدارة أموال الزكاة استنادا على الرأي الراجح لدى جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة . ولذلك تشكلت قوانين الزكاة المتعاقبة في السودان وفقا للتطور الإداري الذي ظل بلازم مدى تطبيق شعيرة الزكاة ووفقاً للمراحل التالية:

المرحلة الأولى: قانون الزكاة لسنة ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م وأنشئ بموجبه صندوق الزكاة الطوعى الذي استهدف إحياء الشعيرة ولكن على سبيل التطوع لا الإلزام.

وتطورت المرجلة إلى أن بلغت المرجلة الحالية وهي:

قانون الزكاة لسنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م . والذي اقتضته ضرورات التوسع في العمل ولملاحقة التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد.

الشكل الإداري لمؤسسة الزكاة ويتكون من:

أولاً: المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

وهو السلطة العليا التي تحدد سياسات الجباية والمصارف وتراقب وتحاسب الإدارات التنفيذية لمؤسسة الزكاة.

ثانياً: لجنة الإفتاء:

وهي لجنة مستقلة عن الجهاز الإداري التنفيذي تراقب وتحدد السلامة الشرعية لجميع أعمال الجهاز الإداري التنفيذي .

ثالثاً: الجهاز الإداري التنفيذي لديوان الزكاة:

ويرأسه الأمين العام والذي يعمل على تتفيذ سياسات المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

رابعاً: لجان الزكاة القاعدية:

وهي تشكل البعد الشعبي للجهاز الإداري التنفيذي وتعمل معه بتنسيق وتعاون في عمليات جمع وصرف الزكاة على مستحقيها.

الاسم:

درج الديوان على تسمية الإدارة المعنية بإيتاء الزكاة وتحصيلها إدارة الجباية وتطلق على التحصيل في ديوان الزكاة.

محور الجباية:

وهذا المصطلح بما يحوي من ظلال قد يستحب أن تكون لنا معه وقفة. فالجباية كلمة قوية وشديدة تعني التحصيل بما اتفق، على الأقل هذا في الظلال التي واكبتها وواكبت سيرتها. هذا أولاً. أما الموضوع الآخر ذو الأهمية فهو أنَّ هذه الكلمة لم ترد مطلقاً مصاحبة للزكاة في

أيٍ من النصوص المعتبرة عندنا نحن المسلمين. فقد أستعرضت جميع الآيات التي تحض على الزكاة.. وتنص عليها وعلى أدائها فلم أجد كلمة جباية أبداً ملازمة لكلمة الزكاة وما ورد في النصوص القرآنية والآيات التي تتحدث عن الزكاة، هو مثلاً كالآتي:

خذ، يؤت، وأتوا، وأتيتم، ويؤتون، وإيتاء.

أما النصوص السنية، فلم يلازم كلمة الزكاة أيضاً الجباية، وإنما ذكرت عبارات أخرى بالرجوع إلى البخاري ومسلم، وأبي داوود، والترمذي، والنسائي، ومن تلك العبارات:

افترض، تؤخذ، تؤتى، تؤدي، إيتاء، تجب، فأديا، نخرج، فرض، واجبة، يعطي، آخذ، اقتضى، هاتوا، ...

هذا النقل يؤكد أن كلمة جباية لم ترد في النصوص القرآنية أو في الحديث النبوي ملازمة للزكاة.

علماً أن ديوان الزكاة قد اختار كلمة الجباية لما فيها من معاني القوة تتوافق مع سلطانية الزكاة، ولا مشاحة في الاصطلاح.

سياسات التحصيل:

أحد الإدارات المهمة في ديوان الزكاة إدارة الجباية (التحصيل) وهي إدارة معنية بتحصيل الزكاة من المزكين عموماً على مختلف نشاطاتهم وأعمالهم وما يحقق لهم نصاباً يوجب عليهم أداء ودفع زكاة أموالهم. وقد أشار البحث في الصفحات السابقة منه إلى أن كلمة جباية بما تحمل من ظلال قد لا تكون هي المصطلح المناسب لتحصيل وجمع الزكاة من المزكين، علما أن النصوص القرآنية وألفاظ الحديث النبوي لم تجمع أبداً بين عبارة الزكاة والجباية ولكن المبرر الذي ذكر لاستخدام كلمة أو مصطلح الجباية هو ما يشير من قوة وشدة في أمر الزكاة وتحصيلها وإعطاء الزكاة البعد السلطاني، حيث أنها في السودان تجب للسلطان (الحاكم) وهو الذي يعمل على جمعها وإنفاقها في وجوهها المحددة. وكما ذكرنا سابقاً فإنه لا مشاحة في الاصطلاح. ولكن هذا الموضوع واختيار اسم مناسب لعملية جمع الزكاة وتحصيلها يتوافق تماماً مع الهدف الاستراتيجي الذي نسعى إليه بأن يأتي المزكي بزكاته طيبة بها نفسه للديوان. ولعل من مقتضيات ذلك اختيار مصطلحات متصالحة ومتوافقة مع هذا الهدف الاستراتيجي كما سوف يأتى الحديث عنه.

إن اختلاف وتنوع الأموال الخاضعة للزكاة يحتم على هذه الإدارة وضع سياسات واجراءات ووسائل متنوعة ومختلفة باختلاف وتنوع هذه الأموال لجمع وتحصيل الزكاة من

المزكين بعد تحقق شروط دفع الزكاة من نصاب وحولان حول...الخ. والأموال التي تخضع للزكاة كثيرة منها:

عروض التجارة، والزروع والثمار والأنعام من إبل وأبقار وأغنام وقد تتوسع فتشمل الأسماك والصيد... والمال المستفاد من مرتبات وأجور، ومهن حرة، والمستغلات وبيع العقارات والمنقولات وكذلك سبل المواصلات المختلفة من شاحنات وبصات وعربات النقل الكبيرة والصغيرة...الخ والقائمة تطول.

إن تتوع واختلاف الأموال الخاضعة للزكاة يستوجب وضع سياسات وإجراءات منفصلة لكل نوع من هذه الأموال. وليستوفي الديوان هذا الشرط عمل على وضع مراشد عملية لكل نوع من هذه الأموال وقد يجمع بعضها في مرشد واحد مثل مرشد زكاة المال المستفاد الذي يحتوي على مجموعة من الأموال منها المرتبات والأجور، المهن الحرة، المستغلات، بيع الأصول....، ونستعرض أدناه بعض المراشد وأدلة العمل بالتركيز على جانب الجباية (التحصيل)، ولعلنا نستخرج من مجموعها موجهات وسياسات تساعدنا على تطوير هذا المحور محور الجباية (التحصيل).

وتبدأ هذه المراشد بالمرشد الذي يعنى بالمجلس الأعلى لأمناء الزكاة، وهو أعلى جهة في سلم تنظيم أعمال وهيكل ديوان الزكاة. ومن مهام هذا المجلس وضع السياسات العامة للديوان ومناقشة ميزانية الديوان وإجازتها وتعديل القانون ومراجعة أداء العاملين وسياسات الديوان. ويشمل إجازة خطة وسياسات الجباية (التحصيل) واجازة الفئات المالية لمصارف الزكاة.

<u>مرشد زكاة عروض التجارة:</u>

نستعرض المرشد أدناه بهدف استخراج موجهات عامة للتحصيل (الجباية) ومن موجهات هذا المرشد:

- تطبيق فريضة الزكاة بما يحقق طهارة المال.
- تلقي وتحصيل الزكاة وصرفها بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي.
 - تأكيد سلطان الدولة في تحصيل وصرف الزكاة.

وكل هذا يتطلب رعاية تحصيل الزكاة وصرفها بما يستوجب وضع سياسات وإجراءات وضوابط لتحصيل الزكاة. ويهدف الدليل لتبسيط وضبط وإحكام العمل في الزكاة وتقليل الاجتهاد في مجال تحصيل الزكاة.

وتحصيل الزكاة يتم من المكلف الذي يملك نصاباً شرعياً، وحكمة مشروعية الزكاة:

- (أ) تطهير المال وتزكيته.
- (ب) سد الحاجة للفقراء والمساكين.
- (ج) تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الثروة.

ولا شك أن الحكمة هذه تساعد في وضع سياسات وإجراءات للتحصيل تقوم على الإيمان وحفز الدافع الديني لدي المزكي، مما يساعد في تحقيق الهدف الاستراتيجي.

مهام موظف زكاة عروض التجارة:

- توصيل خطاب الزكاة للمكلفين والتنسيق على إدارة خطاب الزكاة.
- إرسال النماذج للمكلف: عناصر وبنود الأموال بغرض جمع البيانات.
 - تحليل البيانات لتقدير الزكاة.
 - يخطاب المكلف بعد تحديد الزكاة بها.
 - إبلاغ المكلف بطرق الاستئناف والتظلم وتلقى الاستئنافات.

موظف الزكاة:

ينبغي أن يتمتع برؤية ثاقبة، وملم بفقه الزكاة، ذو رحابة صدر وسعة، ويهتم بعمله من خلال وضع خطط، ويستعين ويستفيد من الجهات المعنية مثل النقابات والاتحادات.... الابتعاد كرائم أموال المزكين، وأن يبصر المزكين بالزكاة ودورها وأجرها وأن أداءها للديوان يبرئ ذمتهم تماماً.

كما عليه أن يدعو للمزكي، مع ذكر النصوص التي تدفعهم لأداء زكواتهم، كما يجب عليه العمل على إشراك المزكين في برامج مصارف الزكاة كل ذلك بهدف أن يساعد المزكي على إخراج زكاته والإقرار بها بصدق وأمانة.

جمع المعلومات:

تجمع البيانات والمعلومات حول المزكين من خلال مسح ميداني والزيارات الميدانية. ويستفيد الديوان من المعلومات المتوافرة لدى الجمارك ويمكن التنسيق مع ديوان الضرائب، واللجان الشعبية واللجان القاعدية، والاطلاع على العطاءات وبعد الانتهاء من مرحلة الإحصاء والمعلومات يرفع الملف إلى إدارة التقدير بهدف المراجعة. واصدار التقديرات.

مرجلة التقدير:

تفريغ وتحليل البيانات والتحقق من أن المال للتجارة قد بلغ نصاباً في آخر الحول ومرور حول على المال الذي بدأ به النشاط.

والعمل على إشراك المزكي في حساب وعاء الزكاة مثل إضافة النقدية والديون المرجوة وخصم الالتزامات للوصول إلى وعاء الزكاة.

<u>الإقرار:</u>

يقوم المزكي بإعداد إقرار الأمواله، وبالعدم فهناك تقدير إيجازي يقوم به الديوان. ويتم تحديد وعاء الزكاة في ضوء الحسابات الختامية المراجعة.

المراحل الإجرائية:

- مرحلة الإحصاء والمعلومات.
 - مرحلة التقدير.
- مرحلة المطالبة والتحصيل.
- مرحلة الاستئناف والمظالم.

مرشد زكاة المال المستفاد:

المال المستفاد:

- (أ) كسب العمل والرواتب والمكافآت.
 - (ب) المهن الحرة.
 - (ج) المستغلات.
 - (د) بيع الأصول والعقارات.
 - (ه) الهبة والميراث والجوائز.
 - من خلال المسح الميداني.

جباية الزكاة:

المطالبة بالزكاة، الإنذار في حالة التأخر والجزاءات.



ويلاحظ أن الزكاة فيها تجب باعتماد الإيرادات ناقصاً المصروفات المتعلقة بالعمل وهذا يمثل صافى الدخل الذي يضرب × ٢,٥% باعتبار الحول الهجري. هذا إذا بلغ نصاباً.

التهرب والامتناع عن دفع الزكاة:

إن ولاية الدولة على الزكاة صارت من الأمور المعلومة بالضرورة فهي التي تتولى أمر الزكاة جباية وصرفاً، وقد شدد الشرع في ضرورة إعطاء الزكاة، وعقوبة من يمنعون عن ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء)) لذلك جاءت المادة (٤٢) من قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م: ((كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة، وتؤخذ الزكاة منه جبراً بواسطة الديوان، ويجوز بقرار من الديوان الحجز على أمواله لدى المصارف على أن يتم التنفيذ بواسطة المحكمة)).

أما المادة (٤٣) فقد جاءت كما يلي ((كل من يمتنع عن تقديم أي إقرار، أو مستند أو بيان يطلب منه بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة تساوي (١٠٠%) عشرة بالمائة من مقدار الزكاة الواجبة عليه)).

مرشد الزروع والثمار:

تتعدد طرق تحصيل زكاة الزروع والثمار، وتختلف باختلاف أنواع الري والتي تشمل:

- (أ) القطاع المطري.
- (ج) القطاع التكميلي.

أ/ القطاع المطرى:

تتعدد الطرق لتحصيل الزكاة من المنتج المطري، وتختلف من ولاية لأخرى.

١/ الطريقة الأولى "عينى":

وتسمى الطريقة المباشرة. ويتم فيها التحصيل بواسطة الديوان عن طريق العاملين عليها.

٢/ الطريقة الثانية: نقدى:

وهي أيضاً تتم فيها الجباية المباشرة. وذلك في الولايات التي يتعذر فيها التحصيل العينى، ويسهل فيها التحصيل النقدى.

أما المحاصيل التي لا يمكن تخزينها (الخضروات والفواكه) فيتم تحصيل زكاتها نقداً وفقاً للمنشور الذي تصدره أمانة الزكاة بالولاية المعنية. والذي يراجع دورياً وفقاً لتغيرات أسعار السوق.

ب/ القطاع المروي:

تؤخذ الزكاة من الزروع والثمار المروية بنسبة نصف العشر.

وذلك في حالة الزراعة بالري الصناعي الكامل. وتؤخذ فيه الزكاة كالآتي:

طريقة الوكالة:

ويتم فيها الجباية بواسطة المؤسسات الزراعية (من المنبع) ومثال لذلك (مشروع الجزيرة، الرهد الزراعي، مؤسسة حلفا الزراعية، وغيرها).

وتكون عادة في المحاصيل النقدية مثل ((القطن....الخ))، وتؤخذ حسب منشورات ملزمة تصدر سنوياً من الديوان لإدارات هذه المؤسسات يُحدد فيها التواريخ والضمانات اللازمة للسداد، وخصم قيمة الخيش الفارغ وأي تكلفة قبل نضج الثمرة كما يتم تحصيل الزكاة لأي محاصيل أخرى لا تسوقها المؤسسة مثل الذرة، القمح.

ج/ قطاع الري التكميلي:

وهو الذي يبدأ فيه الري بالأمطار ثم يكمل بالطلمبات.

ويتم فيه الجباية عن طريق التحصيل المباشر، أو التحصيل بالوكالة.

وهي تتم في المحاصيل التي يتم فيها الري عن طريق الري المطري أو (الفيضي). ويكمل بالري الصناعي وفيه تؤخذ الزكاة بنسبة ٧٠٠%.

د/ التحصيل عن طريق لجان الزكاة القاعدية:

وهو تحصيل يتم في كافة أنواع الري، وتكون نسبته حسب نوع الري لتلك الزروع والثمار. فيه تتم الاستعانة بلجان الزكاة القاعدية التي تكوَّن بالأحياء والفرقان، وهي نفس اللجان التي تُكوَّن للمصارف وذلك لتحصيل زكاة الحيازات الصغيرة (دون الخمسين فداناً) عن طريق الخطوات التالية:

- ١. حصر إنتاجية المزارعين بدفاتر تحصيل لجان مختومة بختم لجنة الزكاة المحلية.
- ٢. تقوم اللجان بحصر وتقرير إنتاجية المحاصيل قبل الحصاد فيما يعرف بالخرص (مثال البلح في الشمالية).

- ٣. يتم ترحيل الكميات المتبقية للمنتجين عن طريق تسليم إيصال تحصيل اللجان إلى
 المفتش المعنى لاستخراج تصريح المرور.
 - ٤. تُسلم اللجنة الخيش الفارغ ومصروفات الجباية.

الإجراءات الإدارية وضوابط تحصيل زكاة الزروع والثمار:

أ/ الإجراءات الإدارية:

ينبغي أن توضع خطة برنامج عمل لجباية زكاة الزروع ليُعمل بها قبل وبعد الحصاد متمثلة في الآتي:

١/ قبل بداية الحصاد:

تعمل الخطة على الاستعداد المبكر لزكاة الزروع وتشمل الآتي:

أولاً: تجهيز مستلزمات الجباية من خيش ودبارة ومصروفات جباية.

ثانياً: التعرف على النظم الزراعية بالمنطقة المعنية.

<u>ثالثاً:</u> لتحديد مناطق الزراعة المختلفة، ومواقيت زراعتها، وأنواع المحاصيل المزروعة؛ ويُعمل مسح ميداني مستمر منذ بداية التحضيرات وحتى بداية الحصاد.

رابعاً: تقدير وقت الحصاد وحجم الإنتاج عن طريق الطواف الميداني.

خامساً: تحديد وتوفير الدفاتر الخاصة بالعمل.

سادساً: تحديد الاحتياجات من العمالة الموسمية، وأماكن وجود النقاط الخلوية، والأتيام (المجموعات) العاملة.

سابعاً: تجهيز وسائل الحركة والوقود والزيوت والشحوم.

ثامناً: تحديد المناطق التي تخزن فيها الكميات المتحصلة (الشون).

٢/ الخطة بعد بداية الحصاد:

أولاً: توزيع القوى البشرية ووسائل الحركة على المناطق حسب مستوى الإنتاجية.

<u>ثانياً:</u> عمل النقاط الخارجية.

ثالثاً: إنشاء المخازن المحلية (الشون) في المناطق التي حُددت سابقاً.

ب/ ضوابط تحصيل زكاة الزروع والثمار:

أهم ضوابط تحصيل زكاة الزروع والثمار هو التأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية في التحصيل، وعدم تهرب المكلفين من الزكاة بأي شكل من الأشكال، أو تسرب أي كميات متحصلة عينية أو نقدية متحصلة خارج أوعيتها التخزينية.

الأصل شرعاً أن تؤخذ زكاة الزروع والثمار عيناً، وتؤخذ نقداً في حالة الضرورة والمحاصيل التي لا تخزن.

ثم التأكد على أن أي كميات ترحل إلى داخل أو خارج الولاية يجب أن تتم بواسطة تصاريح المرور.

١/ إجراءات حركة المحاصيل:

ويقصد بها كل الإجراءات التي تتم لضبط حركة المحاصيل داخل الولاية بدءاً من التحصيل، وحتى التخزين أو التوزيع.

أولاً: يتم فتح مكاتب فرعية بالولاية للقيام بإجراءات التخزين والترحيل للمكتتبين.

ثانياً: يتم فتح حساب لكل مزارع.

ثالثاً: يتم السحب بواسطة إذن سحب يُملأ بواسطة المزارع بالكمية المراد ترحيلها ومن ثم استخراج تصريح المرور، وخصم الكمية المرحلة من الكمية القابلة للترحيل.

رابعاً: يشار في تصريح المرور رقم الإيصال العيني إيصال (١٥) نقدي حسب الحال.

٢/ الرقابة الداخلية والخارجية:

أُنشئت بغرض محاربة التزوير في النقاط الحدودية بين الولايات، وهي تفيد في الآتي:

أولاً: ضبط عمل المتحصلين بالديوان.

ثانياً: ضبط حركة المستندات.

يتم في هذه النقاط امتصاص تصاريح المرور واستبدالها بتصاريح مرور أخرى بغرض مراجعة الأصل مع الكعوبات، أو يتم استخراج تصاريح مرور من هذه النقاط وفقاً للإيصالات العينية أو النقدية.

هنالك بعض الولايات مثل القضارف، تقوم بالرقابة الخارجية بالتنسيق مع جهات إيرادية أخرى مثل أسواق المحاصيل في مكافحة التهريب بإحكام القبضة على المستندات الخارجة من الولاية، والتأكد من استخراج تصاريح المرور ومطابقتها بالكميات في الإيصال العيني.

٣/ الرقابة الداخلية:

وهي تتمثل في الطواف الميداني المستمر على المتحصلين والأتيام (المجموعات) العاملة في التحصيل بغرض المراجعة الدورية المستمرة، والتأكد من سير العمل وفقاً للدورة المستدية المعمول بها والموجهات والمناشير التي صدرت.

أما في الولايات التي تعمل بجباية زكاة الزروع عيناً، أو في الولايات التي تقتضي ظروفها جباية الزروع نقداً (في بعض الحالات) مثل ولايات دارفور وشمال كردفان فيقوم المتحصلون الموزعون بمناطق أسواق المحاصيل المختلفة بحجز كميات الزروع، وهي أقل نسبياً من كميات الزروع بولايات الزروع الكبرى (ذات المساحات الشاسعة).

ومن خلال أسعار التركيز التي تحددها إدارات الجباية وفقاً للسعر الجاري بالأسواق يقوم المتحصلون باستخراج إيصالات الزروع للمحصولات المختلفة (الفول السوداني، الكركدي، حب البطيخ، اللوبيا).

المستجدات الفقهية لزكاة الزروع والثمار:

أبرز التطبيق العملي لزكاة الزروع والثمار إشكالات عدة استوجبت عقد لجان، وإصدار منشورات وفتاوى؛ لحل هذه المشكلات ذكرت في مرشد الزروع والثمار.

١/ الديون الزراعية:

على الرغم من أن المشرع أوضح أن الزكاة تؤخذ من النصاب الشرعي للزروع مطرية أو مروية او غيرها، إلا أن هناك مطالبات من قبل اتحادات المزارعين بأن تخصم من جملة الإنتاج الديون التي يستدينها المزارع من البنك لتمويل العمليات الزراعية المتمثلة في النظافة، الحراتة، الزراعة، الحصاد بحجة أن بعض المزارعين لا يستطيعون سداد تلك المبالغ لذلك كونت لجنة فقهية لهذا الغرض وخرجت ببعض المعالجات.

خصم النفقات الزراعية:

أولاً: خصم ٣/ الإنتاج للمزارع: أصدر الأمين العام لديوان الزكاة المنشور رقم ١٦ لعام ٢٠١٠م بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢م ملحق رقم (١١) والذي ينص على إعفاء نسبة ٣٣,٣% من الزكاة الواجبة السداد لمقابلة النفقات الزراعية، وأخذ الزكاة من المتبقي وهي نسبة ٦٦,٧ قد تم تطبيقه في الأعوام ٢٠١١/٢٠١٠ وقد تم إلغاء هذا المنشور بالمنشور التالي:

قرار إداري رقم (٢٦)/٢٠١م "ملحق رقم (١٢)".

ثانياً: ترك نسبة ٢٠ % للمزارع ليقوم بتوزيعها مع نهاية العام ٢٠١١م أصدر الأمين العام لديوان الزكاة قراراً وبناء على قرار مجلس الأمناء لسنة ٢٠١٠م بتجنيب نسبة ٢٠ % للمزارع يقوم بتوزيعها على أهله وأقاربه من أصحاب الحاجات مع خصم أي مبلغ لمقابلة التكاليف أو النفقات الزراعية وهو ما يعمل به الآن في الديوان وتم تطبيقه في موسم ٢٠١٢/٢٠١١م.

إحالة الزكاة على المشتري:

الأصل أن الزكاة يجب أن يؤديها المكلف بنفسه تطهيراً لأمواله وتبرئه للذمة، وقد أفرز التطبيق العملي وخاصة في مناطق الحيازات الصغيرة في كردفان وكسلا أن التاجر يقوم بدفع الزكاة نيابة عن المنتج صاحب المحصول باعتبار أن التاجر يقوم بشراء المحصول من عدة منتجين من الأسواق المحلية يومياً.

أخذ الزكاة من المنتج وإحالتها على المشتري:

قام العمل في الديوان على حكم العُرف، والعُرف هو أحد مصادر الأحكام الفقهية فلقد تعارف التجار على بيع المحاصيل في الأسواق بسعرين أحدهما بيع كامل الرسوم المالية والضريبية الزكوية وفيها يقوم المنتج بدفع الزكاة بنفسه وبناءً على سعر السوق إن كانت الجباية نقداً، أو جزء من كمية المنتج إن كانت الجباية عيناً، والثاني بيع بدون أوراق الرسوم وهنا يتحدد الثمن وفق سعر المنتج، وتحصل الزكاة من المشتري الذي يقوم بشراء المحصول.

جباية الصمغ العربى:

هو من المنتجات الغابية التي اشتهرت بها ولاية شمال كردفان، وعُرف سوق الأبيض بأكبر سوق للصمغ العربي على مستوى العالم، ولكن نسبة لأسباب عديدة تراجعت إنتاجيته وتذبذبت أسعاره من عام لآخر عندما كانت شركة الصمغ العربي تحتكر التسويق كانت تدفع الزكاة نيابة عن المنتجين، بعد فك الاحتكار تؤخذ الزكاة من أسواق المحاصيل إذا أدى المنتج الزكاة يدخل إنتاجه للسوق بأوراق الزكاة، إذا لم يؤدها أُخذت من المشتري، وهذا في الغالب الأعم، هذا الموسم ٢٠١٢م متوقع أن ترد كميات نسبة لارتفاع سعر القطار.

الضوابط والموجهات العامة للجباية:

تجويداً للأداء وضبطاً وتفادياً لأي سلبيات في العمل يتم توجيه الأخوة العاملين في تحصيل زكاة الزروع باتباع الموجهات والضوابط الآتية ووضعها موضع التنفيذ.

- 1. الاهتمام بسلوك الموظف الرسالي مع الاهتمام بتبليغ خطاب الزكاة.
 - ٢. يُمنع منعاً باتاً الصرف من الإيرادات النقدية والعينية.
- ٣. أخذ الزكاة عيناً ومراعاة الجودة والتعبئة، واستخدام الفتاشات عند الاستلام.
- على أي كاتب عدم مغادرة النقطة لأي سبب من الأسباب إلا بعد أخذ الإذن من المفتش المختص.
 - ٥. الالتزام بتسجيل الأحوال اليومية بالدفتر المخصص للأحوال.
- ٦. تُحفظ الكميات العينية المُستلمة بصورة جيدة دون تعرضها للتلف والإهمال، ويتم ترحيلها أولاً بأول لمخازن المحلية أو الأمانة عبر الإرساليات، والتأكد من استلام إفادة من المخزن باستلام الكميات المُرسلة.
- ٧. يتم تصنيف المحاصيل العينية وتشوينها كل حسب نوعه مع مراعاة تصنيف الذرة حسب النوع.
 - ٨. الالتزام بضوابط صرف وإزالة عُهدة مصروفات الجباية أولاً بأول.
- وختم النقطة والتاريخ بالعربي
 وختم النقطة.
- ١٠. على المحاسب التحرك بصورة دورية لمراجعة الدفاتر النقدية واستلام الإيرادات أولاً بأول.
- 11. عند نهاية الموسم لا تُمنح إجازة لأي موظف أو عامل إلا بعد إبراز خلو طرف من كل الأقسام والوحدات التي يتبع لها.
- 11. على أمين المخزن رفع تقرير شهري بالكميات العينية الواردة للمخازن وأصنافها مع بيان الحالة العامة للمخازن.
 - ١٣. يتم تسليم المزارع قيمة الخيش الفارغ وتُسجل باستمارة الخيش المرفقة.

موازنة ديوان الزكاة:

يقوم الديوان بإعداد موازنة سنوية تقوم على محورين أساسيين محور التحصيل (الجباية) ومحور المصارف.

ثم إن هذه الموازنة تعد بوساطة لجان متعددة مؤلفة من موظفي الديوان العاملين عليها. فينحصر المحور الأول في جمع وتحصيل الزكاة من خلال وضع خطة تقديرية في الموازنة تحصر كل المناشط المتعلقة بتحصيل الزكاة.

ومن بين ذلك عروض التجارة، الزروع والثمار، الأنعام والمال المستفاد.....

وتقوم هذه التقديرات على أسس علمية والاستهداء بالتجربة السابقة والظروف المناخية السائدة أو المتوقعة التي تؤثر بشكل مباشر على تحصيل الأموال في ديوان الزكاة.

والمواعين التي يعتمدها الديوان في تحصيل الزكاة هي:

- (۱) وعاء الزروع والثمار بنسبة ٤٦%، ووعاء الأنعام بنسبة ١٠% ووعاء عروض التجارة الذي يسهم بنسبة مقدرة تقارب الـ٤٠%، ووعاء المهن الحرة، ووعاء المستغلات ووعاء المال المستفاد ووعاء المعادن وهذه النسب مستخرجة من الموازنة التخطيطية لعام ٢٠١٥م.
- (٢) أما المحور الثاني للموازنة فهو محور المصارف الذي يجري التخطيط له ضمن الموازنة وهو يمثل حوالي ٧٠% من الصرف على الفقراء والمساكين.

وهذا الأمر يؤكد أن الديوان ينتهج الطرق العلمية السائدة في العمل من خلال موازنة تخطيطية وتقديرية مما يساعد الديوان في أعماله ضمن إجراءات تتفيذية محددة.

نحو تحقيق الهدف الاستراتيجي:

لا يخفي أنَّ تحقيق الهدف الاستراتيجي في تحصيل الزكاة بأن يأتي بها المزكي طائعة بها نفسه لديوان الزكاة ببلوغه مرحلة الإحسان. هذا الهدف يحتاج في تحقيقه إلى تضافر جهود جهات معنية كثيرة فهذا الهدف يحتاج إلى بناء المؤمن المتوكل المحقق لإيمانه وإسلامه في تسليمه لله الفرد الصمد الخالق الذي يحصي على الإنسان حركاته وسكناته ليجزيه عنها يوم الحساب وهذا المؤمن المحقق لإيمانه يحتاج إلى أن نبلغه هذه المرحلة من خلال عمليات وجهات متعددة.

فهذا الأمر يحتاج إلى جهد تربوي تتضافر في تحقيقه مؤسسات التعليم في مراحله المختلفة وكذلك المجتمع المسلم الذي يراقب ويوجه ويصوب ويسدد وكذلك أجهزة الإعلام المختلفة ولا غنى مع ذلك من التربية الإيمانية التي يُدعى الفرد المؤمن إلى ممارساتها بحسب ما هو مبثوث في المؤسسات التعليمية والإعلامية. فالمؤمن القوي الذي يقدم مطلوبات الدين على نزواته ورغباته لا بد أن يكون قد أعد إعداداً معنوياً ونفسياً وروحياً بممارسة مختلف العبادات من صلاة وصوم تطوع وقيام ليل.

<u>دور الديوان في تحقيق الهدف:</u>

بالرغم من أهمية تضافر الجهود لمختلف الجهات التي تساعد على بناء وإنشاء المؤمن المحقق إلا أن للديوان دوراً مهماً يمكنه القيام به لتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي. ويمكن أن يحقق الديوان ذلك من خلال:

١/ خطاب الزكاة:

القول والفعل اعتماداً على النصوص لإنزال فريضة الزكاة بما يساعد المزكي على اعتبار وتشوف الجانب العبادي الرباني فيها فيحضه على المسارعة بها من غير نقصان ولا غش ولا تطفيف. لذلك فإن المعنيين بهذا الأمر في ديوان الزكاة لابد من أن يكونوا من ذوي العلم والمرجعية المصقولة بالتجربة، والمعرفة ومن ذوي الثقة لدي جمهور المزكين سواء أكانوا من داخل الديوان أم من خارجه. والموجهات العامة لعمل إدارة خطاب الزكاة:

- (أ) أمر الزكاة أمر دين وتدين وعبادة تختلف تماماً عن الضرائب وغيرها وبأدائها يطرح الله سبحانه وتعالى البركة لدى المزكين ولكل أفراد المجتمع.
 - (ب) كذلك الزكاة ليس شأناً فردياً وإنما هي من سلطات ولي الأمر في جمعها وإنفاقها.
- (ج) في دفع الزكاة طهارة لنفس المكلف ونفس المستحق، وما تضفيه من بركة وتكاتف وتعاون بين أفراد المجتمع المسلم. وهي بذلك تتيح للمجتمع كله المشاركة في أمرها.
- (د) كذلك ينبغي التركيز على ديوان الزكاة يعمل لتحصيل الزكاة باعتباره داعياً ومؤسساً ومحققاً لشعيرة دينية هي من أركان الإسلام الخمس. لذلك على الديوان أن لا يعطي المزكي صورة الجابي الذي يسعى لتحصيل الزكاة كما اتفق!.
 - (ه) على الديوان العمل على نشر فقه الزكاة.
 - (و) موظف الديوان والعامل عليها هو مكلف ومشرف على تحصيل وجمع الزكاة.
 - (ز) تعظيم شعيرة الزكاة والعمل على كسب التأييد والمناصرة لرسالة الزكاة في المجتمع.
 - (ح) تأصيل قيم التكافل وحث المجتمع على التعاون والتآزر والتراحم.

ومن أهم الأدوات التي تستخدم في أعمال خطاب الزكاة ذكر النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية التي تحض على الزكاة وأدائها، والثواب الدنيوي والأخروي الذي يناله المزكي. والتركيز والتعويل على مخاطبة مشاعر المزكي الإيمانية وتذكيره بثواب الآخرة والعقوبة التي قد تترتب على عدم الالتزام بأداء الزكاة.

العمل من خلال مؤسسات تعليمية وتربوية مختلفة لتحقيق أهداف خطاب الزكاة مثل: الخلاوي، المدارس، المنهج التعليمي، لجان الزكاة القاعدية، الدور الثقافية والرياضية، الطرق الصوفية.......... الخ.

وكذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة مسموعة كانت أو مرئية أو مقروءة أو تقنية. ومن النصوص القرآنية التي تفيد في أعمال خطاب الزكاة:

يقول سبحانه وتعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنَّ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (التوبة /١٠٣).

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُتُفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِيٍّ حَمِيدٌ) (البقرة:٢٦٧).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ "

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ((من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له، واقام الصلاة، وابتاء الزكاة، مات والله عنه راض))

<u>٢/ محور المصارف:</u>

ومن الأعمال المهمة لديوان الزكاة في تحقيق الهدف الاستراتيجي، صرف الزكاة. فعلى الديوان أن يحرص على صرف الزكاة في مصارفها المحددة مع عرض إعلامي مقنع لجوانب الصرف المختلفة. وينبغي أن يحقق الديوان صرفاً للزكاة في مواطنها المختلفة مما يسعد من يراه ويقنعه بدور الزكاة الفاعل في إعادة توزيع الثروة وفي دفع الفقر والمرض بما يحقق التكافل المقصود. ولإظهار ذلك لا يكفي العرض الإعلامي لوحده، فلا بد من أن يظهر الصرف في الزكاة أثره على الفقراء والمساكين بشكل كلي مما يحسن من مستواهم المعيشي أو مما يخرجهم تماماً من دائرة الفقر.

إن هذا الأسلوب في خطاب الزكاة لا نشكك في جدواه هذا إذا ما أضيف إليه أخذ رأي المزكين أنفسهم ومشاركتهم في برامج إنفاق الزكاة.

سياسية الدعم المباشر:

لسياسة الدعم العام علاقة مباشرة بالزكاة والصدقات... التي تمثل مجموعة الضمان الاجتماعي في الاسلام. ومعالجة موضوع الدعم العام يعتمد بشكل كبير على الزكاة، التي يقترح أن يتم الدعم المباشر من خلالها مع امكان تحويل ايرادات مالية من الدولة إلى ديوان الزكاة ليصرف بشكل مباشر على الفقراء والمساكين...

سياسة الدعم:

تداعت في الآونة الاخيرة اصوات منادية بإزالة الدعم عن السلع مثل البترول والسكر والخبز ... لتباع بأسعارها الاقتصادية الحقيقية. في حين تصدت لها اصوات مناوئة اخرى ترى ان ازالة الدعم المالي عن السلع سيؤدي الى تفاقم المشكل الاقتصادي مما تتردى معه الحالة المعيشية للمواطن وتزداد سوءا على سوء. والجدل حول هذاالموضوع ما يزال محتدما. فهل من حل وسط يرضي الطرفين في ضوء مبادئ ومفاهيم الاقتصاد. هذا ما تحاوله هذه الدراسة المركزة المختصرة.

ويتمثل الدعم في انفاق الدولة لجزء من إيرادتها او التنازل عنها (opportunity cost) لدعم اسعار بعض السلع حتى تباع باسعار مناسبة (زهيدة) للجمهور. وهذا الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للسلع المقصود به استفادة الفقراء ومحدودي الدخل منه، حتى يتمكنوا من الحصول على السلع المدعومة باسعار تناسب وضعهم المالي. ولكن نسبة الى ان الدعم المقدم هو دعم عام للسلع فأدى هذا الى:

- استفادة الأغنياء منه اكثر من الفقراء، حيث يذهب كله في بعض الحالات او جله في حالات اخرى الى الأغنياء، وذلك بسبب دخولهم العالية ومقدرتهم العالية على الاستهلاك. بجانب ذلك فانه قد ترتب على سياسة الدعم العام هذه إخفاقات عديدة منها:

- تشجع سياسة الدعم العام على تهريب السلع نسبة لرخص أسعارها؟

تتعارض مع سياسة التحرير الاقتصادي التي تتبناها الدولة، مما يؤدي الى تشوهات اقتصادية
 تجعل الغنى اكثر غنى والفقير يزداد فقرا.

ومع ذلك فان الحل الناجع لا يكمن في ازالة الدعم ورفعه، وانما يكمن الحل الصحيح في اعادة توجيهه. ونعني بذلك ان يتحول هذا الدعم العام الى دعم مباشر يذهب لمن يستحقونه من فقراء ومحدودي الدخل، وهم المعنيون به اصلا، كما ذكر اعلاه. وبذلك ترفع الدولة يدها عن دعم السلع لتباع بأسعارها الحقيقة، حسب قانون العرض والطلب. اما الشرائح الضعيفة ومحدودي الدخل فتعمل الدولة على مساعدتهم بشكل مباشر من خلال توظيف مكافات مالية راتبة لهم.

<mark>مطلوبات:</mark>

ان سياسة اعادة توجيه الدعم ودفعه مباشرة لمن يستحقونه من الفئات المحتاجة في المجتمع، يحتاج الى متطلبات وإصلاحات أساسية منها:

ا- احصاء وحصر دقيق ومتجدد للفقراء ومحدودي الدخل؛

ب- دعم وتطوير لمؤسسات الضمان الاجتماعي من زكاة ووقف وصدقات ومنيحة ورقبى وعمرى ونفقات والجبةالخ، حتى تقوم بواجباتها تجاه الفقراء ومحدودي الدخل وتحسين مستوى معاشهم وتطويره؛ وننوه الى انه بالإمكان الاستفادة من البيانات المتوافرة لدى اللجان الشعبية في الاحياء، واللجان القاعدية للزكاة، وكذلك السجل المدني...

ج- اعتماد سياسة التحرير الاقتصادي، وخروج الدولة المتدرج من العمل التجاري والاستثماري بخصخصة الشركات الحكومية وتحويل الهيئات الحكومية الى اجهزة رقابة وإشراف، وتفعيل قوانين تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار.

د- انتهاج السياسات والإجراءات التي تزيد الانتاج والإنتاجية، وتحرك الاقتصاد وتدعم الصادر مما يحسن من ميزان المدفوعات ، ومن ذلك التركيز على انتاج السلع التي لدينا فيها ميزات تفضيلية، مع اضافة قيمة لمنتجانتا الزراعية بشقيها النباتي والحيواني من خلال التصنيع التحويلي مثلا.

ه - العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، بما يكفل سعر صرف للعملة الوطنية مستقر وثابت يعبر بصدق عن الحالة الاقتصادية.

إن ازالة الدعم من غير تحقيق استقرار ونمو اقتصادي مدعاة الى جعل الحاجة الى ازالة الدعم من غير تحقيق استقرار ونمو اقتصادي مدعاة الى جعل الحاجة الى ازالة الدعم قائمة ومستمرة بشكل دائم مما يتطلب إزالته في فترات متقاربة مع ما يؤدي من ارتفاع متواصل في اسعار السلع وكذلك ارتفاع في معدلات التضخم.

إن الابتعاد عن سياسة ازالة الدعم لوحقق فقط تجنب جعل الحاجة اليه متعينة ومستمرة لكان قمين بالاعتبار: حيث انه في الظروف الاقتصادية المتردية وبالذات في حالة الانخفاض المستمر للعملة المحلية مقابل العملات العالمية الاخرى فان اسعار السلع المستوردة لو تم الاستمرار في بيعها بالأسعار السائدة فيعنى هذا انها تباع باسعار مدعومة مما يقتضى إزالته،

وهذه الازالة تؤدي الى زيادة وارتفاع اسعار هذه السلع المستوردة مثل البترول ... وعند انخفاض جديد في سعر صرف العملة المحلية نحتاج الى ازالة للدعم جديدة..... وهكذا تصبح عملية ازالة الدعم مستمرة ومتواصلة، فكلما ازلنا دعما احتجنا الى ازالة دعم جديد اخر....

ونختم بان الاشكال الاقتصادي الاساس يكمن في تبني سياسة الدعم العام الذي يستفيد منه الغني اكثر من الفقير. والمعلوم ان الفقير هو المستهدف به، لذلك فان الحل الناجع يكمن في تبني سياسة الدعم المباشر. مما يقتضي الحصر الشامل والإحصاء الدقيق لمستحقي الدعم المباشر من فئات المجتمع.

خاتمــة:

من العرض السابق يتضح أن لديوان الزكاة في جانب التحصيل (الجباية) مساعٍ طيبة وجيدة. وبالذات فيما يتعلق بسياسات وإجراءات تحصيل الزكاة.

وللديوان خطة عامة للجباية تستفيد وتسترشد بالأساليب والطرق الحديثة من تخطيط ومسح وتقديرات كمية ومالية في ظل موازنة تقديرية تساعد في وضع تقدير لأعيان وقيم الأموال وما يترتب عليها من زكاة يتم تحصيلها. ولا يخفى أن الديوان في تطور مستمر في تحصيل وجباية الزكاة كما أنه يستفيد من تجاربه السابقة في كل سنة وهذا مدعاة إلى التطور والتتمية.

أسلوب الجباية المقترح:

إن ما يحقق الهدف الاستراتيجي في تحصيل الزكاة وجبايتها هو الاعتماد على المزكي وتصديقه في ما يبدى أو يقول من أموال أو زكوات.

إن التعويل تماماً على ثقتنا في المزكي مدعاة إلى كسب ثقته أيضاً في الديوان، ولا يخفي شيئاً من زكاواته. فالقاعدة الأصولية تقوم على اعتبار البراءة الأصلية. فالمؤمن لا يكذب، وهذا التصديق للمؤمن مدعاة له أن يزيده صدقاً. فلذلك يقترح أن يقوم التقدير في الديوان للأموال التي تجب فيها الزكاة على هذا المعنى، فيطلب من المزكي إقراراً يبين فيه أمواله، ولا بأس من مساعدته في تقديم هذا الإقرار وكتابته ولكن تترك المعلومة المرتبطة بالقيمة له هو وحده.

ويتم تقدير الزكاة بناءاً على ذلك. صحيح قد يضلل البعض في البيانات والمعلومات المرتبطة بالأموال المملوكة لهم. ولكن ينبغي أن يلازم هذا المقترح عقوبات شديدة على من يظهر في المستقبل غشهم. ولتحقيق المقترح نقول:

- يطلب من المزكى إقراراً بأمواله.
- يؤخذ الإقرار كما هو وتستخرج قيمة الزكاة منه.
- التذكير بأن المعلومات المغلوطة سيترتب عليها عقوبات شديدة، قد تكون مالية أو غيرها.

ويتطلب ذلك وجود آلية يعمل من خلالها الديوان عن طريق فرق مراجعة في أخذ عينة عشوائية من المزكين ومن ثبت تلاعبه أو إخفائه لمعلومات تأثر على قيمة الزكاة أو من ثبت تهربه من دفع الزكاة، يخضع لهذه العقوبات. مع الإشارة إلى أن العقوبات قد تكون متدرجة، فقد يعفى الشخص في المرة الأولى أو أن تتصاعد هذه العقوبات من عقوبات خفيفة وإرشادية إلى عقوبات أشد في حالة التكرار..

إن التصور المقترح في تحديد الأموال الخاضعة للزكاة بوساطة المكلف المعتمدة على البراءة الأصلية والثقة في صدقه في توضيح بيانات الإقرار بشكل أمين، قد تبدو عسيرة التحقيق. وقد يتبادر إلى ذهن القارئ أن المعلومات المتوافرة قد تكون بعيدة عن الصدقية. وذلك لأن طبيعة الناس تميل إلى التحوط في ذكر البيانات المالية. ولكن الإجابة عن هذا تكمن في:

أولاً: المؤمن صادق وصديق، وهل يكذب المؤمن قال لا!.

ثانياً: هذا الأسلوب في الإقرار بصدق وشفافية مستخدم في بلدان كثيرة في جانب الضرائب، وهي معلوم أنها يقابلها إحساس بالقهر والغبن من المكلف، ومع ذلك فإن هذا الأسلوب لاقى نجاحاً منقطع النظير. فما بالك بموضوع مثل الزكاة هي عبادة ربانية، يتلقاها المؤمن وهو مسلم بها وبفرضيتها عليه، وأن الله سوف يجزيه عنها في الدنيا والآخرة، وهو مكلف بها وهي حق الله في المال يذهب إلى من يستحقونه من مصارف محددة في كتاب الله. كما أنها تطهر وتزكي ماله.

والمصارف المذكورة هي من تحديد الله سبحانه وتعالى وتذهب إلى من سماهم من فقراء ومساكين.. وغيرهم. لذلك فإن المؤمن مطمئن إلى أن زكاته تحقق المطلوب من تكافل وتراحم واستقرار في المجتمع. أما الضريبة في المقابل فإنها تذهب في مصارف موضوعة بوساطة البشر، قد لا تلاقي قبولاً كاملاً من كل المكلفين. ومع هذا فإنهم يقومون بدفعها كاملة غير منقوصة.

ثالثاً: تحري الصدق:

بجانب ذلك فإن الذي يدعو المزكي إلى تحري الصدق ما قد ينشأ من جزاءات وعقوبات أقلها ما يستحل به من ماله.

والمقصود من هذا المقترح هو أن يقوم المجتمع المسلم على الثقة والثقة المتبادلة وأن ينشئ علاقاته على الصدق والصدق وحده، فالمؤمن لا يكذب.

رابعاً: سياسة التدرج:

ينبغي كذلك أن نتدرج في إدخال هذا الأسلوب. فقد نبدأ بعروض التجارة مثلاً في المدن الكبيرة مثل الخرطوم ومدني وبورت سودان ثم نتدرج وندخل بالتدرج أيضاً الأموال الزكوية الأخرى حسب مظنة توافر أسباب نجاح هذا الأسلوب والنظام ألا وهو الثقة في المزكي وفيما يقدم من بيانات ومعلومات مالية متعلقة بنشاطه.

وبهذا نستطيع القول أننا بهذا المنهج نستطيع أن نحقق ما نصبو إليه من هدف استراتيجي.

الفصل الثاني

ايرادات الزكاة كأحد المكونات لموارد الدولة

تقديم:

الموارد المالية للدولة الحديثة التي يتم عرضها وتخطيط انفاقها من خلال موازنة مالية سنوية تمثل حجر الزاوية في جهد أية دولة او حكومة نحو توجيه التنمية بمفهومها العريض بما يخدم التطلعات الوطنية في رفع مستوى المعيشة والتوزيع السليم للثروة وضمان الزيادة في الدخل القومي. وفي سبيل ذلك تلجأ الحكومات الى إعداد موازناتها السنوية بما يعكس توجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ضمن منظومة من خطة استراتيجية. ويتم ذلك من خلال مخطط تقديري للإيرادات المتوقعة والإنفاق او المصروفات المحددة ضمن الإيرادات المتوقعة.

ونهدف من هذا الفصل النظر في امكانية إدخال إيرادات الزكاة ضمن موارد الدولة حسب موازناتها.

الموازنة:

الموازنة مشتقة من كلمة: الوزن، بفتح الواو وسكون الزاي. والوزن ثقل شئ بشئ مثله كأوزان الدراهم. ويقال للآلة التي يوزن بها الأشياء الميزان. ويقال وزن الشئ اذا قدره. والميزان :المقدار. والميزان: العدل. والموازنة: المساواة والمعادلة وكذلك: المقارنة.

والموازنة العامة للدولة هي الخطة المالية الاساسية للدولة وهي التي تحدد أهداف الحكومة وسياساتها وبرامجها في كيفية الاستغلال الأمثل للموارد وعملية توزيعها (تخصيصها) تبعا للأولويات، وتتهض بدور رئيس في تكوين الناتج المحلي الاجمالي من خلال الانفاق الحكومي، وبالتالي تَخلق دخلا وطاقات إنتاجية جديدة (المهايني، ٢٠١٢م).

ومفهوم الموازنة على قدمه، فقد نشاءت فكرته في صورتها الحديثة في المملكة المتحدة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر. وتطورت من خلال مراحل متجددة، فقد صدر عام ١٦٨٨م قانون الحقوق (Bill of Rights) الذي اصبح للبرلمان بموجبه الحق في الرقابة في على انفاق حصيلة الضرائب والمصادقة على النفقات.

تعريف الموازنة:

هناك تعاريف متعددة للموازنة. ويتأثر كل تعريف بالأهمية المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإجراءات التنفيذية التي يراعيها. كما ان المفاهيم المالية السائدة والانظمة السياسية الحاكمة تؤثر على التعريف المختار. ففرنسا مثلا تعرف الموازنة بأنها القانون المالي السنوي الذي يقدر ويجيز لكل سنة مالية مجموع واردات الدولة وأعبائها. اما التعريف الامريكي للموازنة فهي: صك (وثيقة) تقدر فيه نفقات السنة التالية وورارداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم واقتراحات الجباية المعروضة فيها. اما سورية فان الموازنة فيها فهي: الخطة المالية الاساسية السنوية لتنفيذ الخطط الاقتصادية، وذلك بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنيانها العام والتفصيلي.

وهذا التعريف الأخير ينسجم مع تعريف الموازنة بأنها الميزانية العامة للدولة وتمثل مجموعة التقديرات المعتمدة للإيرادات والمصروفات لسنة مالية قادمة بهدف وضع خطة مالية تسير عليها الوحدات الإدارية في مجال تحقيق الأغراض التي قام من اجلها النشاط العام في الدولة. وهي ترتبط بعمليات التخطيط الموضوعي وهي في حقيقتها عبارة عن خطة مالية واقتصادية واجتماعية لفترة زمنية محددة، وعناصر الموازنة الاساسية هي:

الخطط المالية والاقتصادية والاجتماعية ضمن التقديرات المعتمدة؛

تحديد البرامج والانشطة التفصيلية من ناحية تقدير حجم العمل؛

تقدير الموارد والإمكانات المالية الأزمة والمتاحة؛

تحديد الموارد المالية المتاحة؛

التسجيل المحاسبي للعمليات المالية؛

الرقابة والمتابعة من خلال التقارير مع استعراض لها ومراجعتها وتحليلها.

كما ان الموازنة العامة توصف بأنها خارطة طريق مالية منظمة ومتناسقة ومفصلة ضمن أبواب تفضي الى تحقيق أهداف واستراتيجيات لتوجهها نحو المستقبل وتكون قائمة على نتائج متتوعة لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة فهي بذلك تقدير لنشاط الدولة المالي

للمستقبل، وهي عملية لتخصيص الموارد النادرة لتلبية احتياجات غير محدودة وتستخدم في السياسة المالية لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية. والموازنة العامة تجاز بوساطة السلطة التشريعية.

وهناك قواعد أساسية لا بد من مراعاتها مثل مبدأ السنوية والشمول وقاعدة العمومية (الشيوع) وعدم تخصيص ايرادات معينة لمقابلة نفقات معينة. ولا شك ان هذه القاعدة لها مدلول مباشر على الزكاة بحيث تتعارض مع المفهوم الأساس للزكاة التي تؤدى ايراداتها لتصرف في مصارف محددة. ولا يتوافق ذلك مع هذه القاعدة مما قد لا يمكن من تبني ادخال الزكاة ضمن الموازنة العامة للدولة.

والموازنة العامة لها مدلول واهمية خاصة لقطاعات معينة ، فهي تمثل للسلطة التنفيذية خطة عمل للاجهزة الحكومية ممن وزارات ومؤسسات وهيئات. وهي كذلك توجيه للسلطة التنفيذية لوضع السياسة الاقتصادية والاجتماعية. وهي كذلك تمثل للسلطة التشريعية وسيلة رقابة على اعمال السلطة التنفيذية. اما بالنسبة للمواطنين فهي تتضمن المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والبرامج التنموية التي يعود تنفيذها بالفائدة للمواطنين ففيها مشتريات الأجهزة والمعدات، وتكاليف المنافع العامة والسلع والصيانة ... اما لموظفي الدولة فهي تتضمن الرواتب والاجور والعلاوات والامتيازات المالية والعينية وبرامج التدريب الداخلي والخارجي.

والموازنة العامة تمر بمراحل مختلفة لاعتمادها. وتبدا بمرحلة التقدير الذي تقوم به الوزارات والهيئات والاجهزة الحكومية المختلفة، فتعرض ايراداتها ومصروفاتها المتوقعة في الوزارة المختصة (وزارة المالية) ومناقشتها... ثم تتنقل الى مرحلة اعتماد الموازنة لدى مجلس الوزراء ومن ثم تجاز بوساطة الجهة التشريعية وعندها تتنقل الموازنة الى مرحلة التنفيذ، وتتبع ذلك مرحلة متابعة ومراقبة التنفيذ وتختتم هذه المراحل بمرحلة تقويم اداء الموازنة.

وكما ذكر فان الموازنة تتألف من الايرادات والمصروفات. والايرادات هي مجموع الدخل الذي تتحصله الدولة عبر خزينتها بصفتها السيادية من رسوم وضرائب وجمارك وإيرادات املاك الدولة ومبيعاتها والقروض التي تتلقاها الدولة. اما النفقات العامة (المصروفات). ويمكن تصنيفها الى نفقات تشغيلية لتسيير عمل المرافق العامة، ونفقات استثمارية. وتفصيل ذلك ان المصروفات تشتمل على تعويضات العاملين (الفصل الاول)، مصروفات الدوائر الحكومية

وتقديم الخدمات من صحة وتعليم وأمن والصيانة وتكاليف راسمالية...

وقبل الحديث و مناقشة موضوع ادخال الزكاة ضمن الموازنة العامة لا بد من إلقاء نظرة على الموارد المالية في الدولة الاسلامية وإنفاقها. ففي الدولة الاسلامية تتألف الموارد المالية من الغنائم والجزية والخراج والفي والعشور على عروض التجارة والزكاة. اما النفقات تكون في المصالح العامة من رواتب للولاة والقضاة والجند وبناء القناطر وإقامة الجسور وكذلك الاعانات للفقراء والمساكين ويتم تغطيتها من موارد الزكاة.

وقد بدا كل ذلك في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي دون الدواوين وأنشأ ديوان بيت المال لتسجل فيه موارد الدولة المالية ومصروفاتها التي تتمثل في نفقات الجند واستحقاقاتهم وكذلك ما يفرض للمهاجرين والأنصار وغير ذلك من نفقات ...

موارد بيت المال (ايرادات الدولة الاسلامية):

١/ الزكاة: تمثل ركناً أساسياً في الإسلام، وهي تؤدى وتؤتى لتتفق في أوجه محددة.

٢/ الخراج: وهو الكراء والغلة وما يوضع على رقاب الارض من حقوق تؤدى عنها، والخراج بخلاف العشور التي تفرض على إنتاج الأرض وهو الضريبة العقارية على الأرض الزراعية، أو الأطيان (أو ما يسمى بالأموال الضريبية) وضعه الخليفة الراشد عمر عند ما رأى عدم قسمة الأرضين بين من افتتحها ووضع الخراج عليها.

الجزية: تجب على الرجال الأحرار العقلاء.

ضريبة شخصية، تؤخذ بحسب حال دافع الجزية.

٤/ عشور التجارة: ضرائب على بضائع تجار الكفار (جمارك).

٥/ الغنائم: ٥/٤ الغنائم للمحاربين.

٦/ الفيء: والفيء يتكون من موارد الدولة وحقاً لجميع المسلمين فقد جعله الله مورداً من موارد
 بيت المسلمين لسد حاجاتهم. ويُنفق منه في النوائب كبناء القناطر واصلاح المساجد.

القروض: وهي الأموال التي يتحصلها الحاكم بغرض الاستفادة منها في ظروف معينة ثم
 ردها لمن اقترضت منه.

٨/ الموارد الأخرى: الأموال التي لا يعلم لها مستحق أو مالك.

ايرادات الدومين: وقد تتمثل في إيرادات الأراضي التي تبقى في يد الحاكم- أو تبرعات يقدمها أغنياء المسلمين.

وبعد النظر في الموارد المالية للدولة الإسلامية وتبويبها نرجو أن نعقد مقارنة بين الضرائب التي تمثل أكبر عنصر من عناصر الموازنة وهو الذي يعطي الموازنة بعدها القانوني، كذلك فإن الضرائب تشبه إلى حد كبير الزكاة حيث كلاهما وظيفة مالية على الثروة والدخل. والمقارنة بينهما يهدف منها إلى النظر في امكانية ادخال الزكاة ضمن موازنة الدولة.

مقارنة بين الضرائب والزكاة:

الزكاة تعني الطهارة والنماء والبركة. وهي عبادة ايمانية يرجو منها العبد ثواب الله في الدنيا والآخرة. كما أن الزكاة تصرف في أوجه محددة، بعكس الضريبة التي تنفق على أساس مبدأ الشيوع الذي لا يخصص إيرادات معينة لمقابلة مصروفات محددة. كما أن الضرائب فريضة مالية تسندها السلطات التشريعية وهي عطاء بشري يُلزم بها المواطنون وهي متغيرة النسب. كذلك فإن الضرائب يجوز فيها تجنبها ويعد هذا مخرجاً قانونياً. ومن ذلك الامتتاع عن العمل أو الاستهلاك بحيث لا يدفع عنه المكلف ضريبة أو توجيه النشاط والأموال إلى الفروع الإنتاجية التي تعامل معاملة ضريبية أقل. وقد ينقل المكلف مقر استثماراته من اقليم أو دولة إلى اقليم أو دولة أخرى تجنباً للضريبة. كذلك يستطيع المكلف استخدام الثغرات التشريعية ليتجنب دفع الضرائب. أما الزكاة فهي تكليف رباني يعلم المؤمن تماماً أن الله يطلع على أعماله جميعاً ويحاسبها عليه فهو بذلك يخرج زكاته طيبة بها نفسه وقد يزيد عليها تطوعاً رغبة في ارضاء الله وبالعالمين.

والزكاة قد تكون عينية أما الضريبة فهي دائماً نقدية. وكذلك فإن الزكاة نسبية وليست تصاعدية.

وحيث إن الزكاة تصرف في مصارف محددة ففي هذا مقتضى لفرض ضرائب في الإسلام. ففي المال حق سوى الزكاة. وهذا معنى منطقي يبرر فرض الضرائب في الإسلام بجانب المبرر والسبب المتعلق بوجود النص وصحته.

هل الزكاة أحد موارد الموازنة؟:

قد تكون الإجابة عن هذا السؤال إيجابية نعم نستطيع أن نعد الزكاة من الموارد المالية للدولة ولكن حتى إذا قلنا ذلك فلا بد من فصل مصارف الزكاة بحيث لا يعمل مبدأ الشيوع المعتبر في الموازنة العامة. حيث إن هذا قد يثير إشكالاً، فينبغي فصل الزكاة دائماً عن الموازنة وإن أجزنا عرضها في الموازنة.

والتوصية التي يمكن اعتمادها هي أحد أمرين. إما أن نجعل للزكاة إدارة داخل وزارة المالية القيم على المال العام، ولكن لابد من فصل إيرادات الزكاة وتحصيلها عن الإدارات الأخرى المعنية بالجباية والتحصيل. والخيار الثاني أن يستمر العمل باعتبار استقلالية ديوان الزكاة عن الموازنة العامة، ولكن لابد من التسيق والاستفادة من الطرق العلمية التي تستخدم في تقديرات الأموال وتحصليها والتنسيق مع ديوان الضرائب في عمليات التقدير والتحصيل والاستفادة من التقنيات المستخدمة في ديوان الضرائب. ولا مانع من أن تظهر الزكاة ومصارفها ضمن الموازنة العامة في ملحق يبين تقديرات التحصيل والصرف.

ولسنا في هذا بعدين عن الممارسة في الدولة الإسلامية فقد كانت الزكاة تحصل ضمن إيرادات الدولة الإسلامية، ولكن انفاقها يُعتد فيه بالمصارف المسماه في القرآن الكريم.

ولا تقول إلاما نظنه ثواباً وما التوفيق إلا من عند الله العلي العظيم عليه التوكل ومنه المدد.

د. التجاني عبدالقادر أحمد

خبیر اقتصادی ومال<mark>ی</mark>

لمراجــع:

- ١. ديوان الزكاة، المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة بالسودان، الخرطوم، ٢٠١٥م.
 - ٢. د. التجاني عبدالقادر أحمد، التأمين الصحي، في المرجع السابق.
 - ٣. ديوان الزكاة: مراشد العمل بديوان الزكاة، الخرطوم، بدون سنة طبع.
 - د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة: القاهرة، ١٩٨٦م.
- ابن منظور، لسان اللسان(تهذیب لسان العرب)، دار الکتب العلمیة: بیروت-لبنان۱۶۱ه/۱۹۹۳م.
 - د. وائل الراشد، المدخل إلى الضرائب والزكاة في الكويت، ٢٠٠٠م.
- ٧. أ.د. محمد خالد المهاني، الاتجاهات الحديثة للموازنة العامة للدولة، القاهرة، المنظمة العربية للتتمية الإدارية، ٢٠١٢م.
 - د. عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مصر، ١٩٩٧م.
 - ٩. د. حسن علي فلاح، تطور الميزانية العامة في البحرين، البحرين.
 - ١٠. أ.د. عدنان الخياط وآخرون، اقتصاديات الموازنة العامة، والأيام: عمان.